

Distr.: General  
9 March 2011  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية  
الدورة الرابعة عشرة  
جنيف، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١١  
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت  
استعراض أساليب عمل اللجنة

## أساليب عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

### مذكرة مقدمة من أمانة الأونكتاد

- ١- رحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤٦/٢٠٠٦ بشأن "متابعة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات واستعراض لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، بمشاركة أصحاب المصلحة المتعددين في مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات ومتابعته بوصفه "طريقة بناءة للتصدي للتحديات الحالية والمستقبلية التي تواجه بناء مجتمع المعلومات".
- ٢- وفي هذا الصدد، قرر المجلس أنه ينبغي "مع استخدام النهج القائم على تعدد أصحاب المصلحة بفعالية، الحفاظ على طابع اللجنة الحكومي الدولي".
- ٣- كما قدم المجلس أحكاماً تتعلق بطرائق المشاركة في الدورتين العاشرة والحادية عشرة للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا من جانب المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني التي اعتمدت للمشاركة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وليس لديها مركز استشاري لدى المجلس، فضلاً عن طرائق المشاركة في عمل لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا من جانب كيانات قطاع الأعمال، بما فيها القطاع الخاص، ولا سيما تلك التي اعتمدت للمشاركة في القمة.
- ٤- وفي عام ٢٠٠٧، وبتوصية من الدورة العاشرة للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مقررین: (أ) "مشاركة كيانات قطاع الأعمال، بما

فيها القطاع الخاص، في عمل اللجنة" (٢١٦/٢٠٠٧)؛ (ب) "مشاركة المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني في الدوريتين العاشرة والحادية عشرة للجنة" (٢١٥/٢٠٠٧).

٥- وفي عام ٢٠٠٨، وبتوصية من الدورة الحادية عشرة للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مقررين: (أ) مشاركة المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني في عمل لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا في دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة" (٢١٧/٢٠٠٨)؛ (ب) مشاركة الدوائر الأكاديمية في عمل اللجنة" (٢١٨/٢٠٠٨).

٦- وفي عام ٢٠١٠، وبتوصية من الدورة الثالثة عشرة للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ثلاثة مقررات: (أ) "مشاركة المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني في عمل لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا" (٢٢٦/٢٠١٠)؛ (ب) مشاركة الدوائر الأكاديمية في عمل اللجنة" (٢٢٧/٢٠١٠)؛ (ج) "مشاركة كيانات قطاع الأعمال، بما فيها القطاع الخاص، في عمل اللجنة" (٢٢٨/٢٠١٠).

٧- وتم بموجب هذه المقررات الثلاثة تمديد الترتيبات الحالية بشأن المشاركة في عمل اللجنة من جانب القطاعات غير التابعة للدول حتى عام ٢٠١١. وتشمل هذه القطاعات الدوائر الأكاديمية، وقطاعات الأعمال، بما فيها القطاع الخاص، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني التي اعتمدت للمشاركة في القمة العالمية وليس لديها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٨- وقررت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة، التي عُقدت في الفترة من ١٧ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، استعراض مزايا مشاركة هذه الجهات صاحبة المصلحة في عمل اللجنة، كما قررت أن تقدم خلال دورتها الرابعة عشرة توصيات إلى المجلس لاتخاذ الخطوات الملائمة.